

158115 - طلقها الثالثة ويقول إن الأولى في طهر جامعها فيه

السؤال

لقد طلقت امرأتي في طهر جامعتها فيه . و بعد أسبوع قليلة سافرت و رجعت إلى وطنها ، و قبل رحيلها طلبت مني ورقة توثيق للطلاق والتي قمت بكتابتها وحين أرادت السفر ذهبت إلى المحكمة وقامت باستخراج وثيقة الطلاق . وبعد فترة ، تقريرًا ستة أشهر عادت مرة ثانية إلى البلد التي أقيمت بها وتقابلنا و تزوجتها للمرة الثانية بعد سنة من الطلاق الثاني وتم الطلاق للمرة الثالثة بعد فترة زواج استمرت لأربع سنوات . و لقد سمعنا أن الطلاقة الأولى تمت بطريقة بدعاية " طلاق بدعي " ، لأنني طلقتها في طهر جامعتها فيها والذي على بعض المذاهب الإسلامية لا يقع لأنه طلاق بدعي ولا تحسب هذه الطلاقة ، إننا نحب بعضنا البعض ولكنها الظروف أدت لذلك ، وبيننا ثلاثة اطفال ما بين السنة و النصف والثلاث سنوات ولقد أدركنا الخطأ الذي نقع فيه . - فهل لنا فرصةأخيرة غير أنها تنكر زوجا آخر . - وهل تكون وقوعنا في الحرام لو تبعنا المذاهب القائلة بأن هذا الطلاق بدعي ولا تحسب طلاقة ، لأنها وقعت في طهر جامعتها فيه و يمكننا الرجعة .

- وإذا كانت الطلاقة الأولى لم تقع هل تعتبر كل الطلاقات التي بعدها غير صحيحة هي الأخرى لأننا بدأنا العد من الأولى وليس من الثانية (ولأن الثانية متربة على وجود الأولى)؟.

- ولو كانت الطلاقة الأولى غير صحيحة فهل من الضروري إعادة الزواج مرة أخرى أم أننا نعتبر متزوجين وكأن شيئاً لم يكن؟.

أرجو المساعدة و تقديم النصيحة في هذه المسألة بارك الله فيكم وغفر لنا ولهم الخطايا والذنوب . آمين

الإجابة المفصلة

السنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيها ، فإن طلقها في طهر جامعها فيه وقع طلاقه في قول جمهور أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك طلاق بدعي لا يقع .

ومن طلق امرأته الطلاق البدعي ، واحتسبه طلاقاً ، اجتهاداً منه ، أو تقليداً وأخذـا بقول الجمهور ، أو بقول من أفتاه في ذلك ، فطلاقه واقع ماضٍ ، وليس له إذا طلق امرأته الطلاقة الثالثة أن ينظر في الطلاق السابق بغية ارتجاعها ، فإن هذا من التحايل المحرم ، ولا تباح له زوجته بذلك .

قال الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي حفظه الله :

" سألت شيخنا - الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله : رجل ذهب بزوجته إلى بيت أهلها ناويًا طلاقها ، وعندما قابل أباها كره أن يجاهبه بلفظ الطلاق الصريح ، وقال : (الظاهر إننا قضينا) أو نحو هذا ، وكانت في طهر جامعها فيه ، فهل تطلق ؟

فأجاب : هذا اللفظ اقترنـت به النية ، فيقعـ به الطلاق . أما كونها في طهر جامعها فيه ، أو طلاقـ في حبس ، فطريقتـي في الفتـيا :

• إن ورد السؤـال والمرأـة في العـدة ، أفتـيت السـائل بعدم وقـوع الطـلاق ، كما هو الراـجح .

• وإن ورد السـؤال بعد انـقضـاء العـدة ، أفتـيتـه بـوقـوع الطـلاق ، كما هو قولـ الجمهورـ بإيقـاعـ الطـلاقـ الـبدـعيـ . لأنـ الزوجـ يـعـتقدـ أنها خـرجـتـ

من ذمته وأنها لو تزوجت بعد العدة بغيره لعده صحيحأً.

ثم قال : ”سألت شيخنا رحمة الله : رجل طلق زوجته ثلاث مرات ، فأخبرته زوجته أنه طلقها الثانية وهي حائض . فهل تبين منه ؟

فأجاب : أنا أفتقي ببياناتها منه ، فإنه طلق معتقداً أنها آخر طلاقة . والناس لم يكونوا يعرفون الطلاق في الحيض إلا طلاقاً ، ولا يعدون الطلاق ثلثاً واحداً ، حتى اشتهرت الفتوى عن الشيخ عبد العزيز بن باز بخلافه ، فصار الواحد إذا بانت منه زوجته جعل يقول : واحدة في حال غضب شديد، وواحدة وهي حائض .. إلخ لتفادي إيقاع الطلاق .“.

ثم قال الدكتور القاضي : ” وقد راجعته في هذا ، وكذلك راجعه بعض الإخوة بناءً على أنه لا يرى - رحمة الله - وقوع الطلاق البدعي ، فثبتت على الفتيا برأيقاعها عليه ”انتهى من ”ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين“.

فعلى هذا ، فقد طلقت امرأتك ثلاث طلقات .

والله أعلم .